

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 18 أوت 2017.  
أنهى تكليف الدكتور رشيد العاشوري، طبيب المستشفيات،  
بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي بسيدي  
بوزيد.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 9 أوت 2017  
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية  
المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من  
المصنوعات التابعة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966  
المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق  
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما  
شاكلها من المصنوعات التابعة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة  
على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس  
المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22  
فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14  
جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11  
جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28  
ماي 1999،

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 9 أوت 2017 يتعلق بفتح  
مناظرة لانتداب أطباء أولين بالمستشفيات الرئيسية والجهوية  
والمعاهد والمراكز المختصة بعنوان سنة 2017.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري  
1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي  
للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي أتمته أو نقحته وخاصة  
الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9  
مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم  
مناظرة انتداب الأطباء الأولين للمستشفيات.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 10 نوفمبر 2017 والأيام  
الموازية مناظرة لانتداب 6 أطباء أولين للمستشفيات  
بالمستشفيات الرئيسية والجهوية والمعاهد والمراكز المختصة  
وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه  
المؤرخ في 4 جويلية 2001.

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة بداية من  
تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق  
هذا السجل يوم 10 أكتوبر 2017.

تونس في 9 أوت 2017.

وزيرة الصحة  
سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 14  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة الأحذية وما شاكلها  
من المصنوعات التابعة لها

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الجامعة الوطنية للجلود والأحذية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 جانفي 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 مارس 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحذية وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها الممضى بتاريخ 21 جويلية 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016 و 2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) : المنح الإضافية

تنقح أحكام الفقرة "1" والفقرة "3" من هذا الفصل كما يلي :

1 . منحة النقل : تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تتضمن المقدار المضبوط بالأمر عد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بالترفيع أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل، يقع تسديدها في آخر كل شهر وضبط مقدارها كما يلي :

. بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير 42,400 دينار وبالنسبة للإطارات 47,700 دينار بداية من أول أوت 2016.

. بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير 44,944 دينار وبالنسبة للإطارات 50,562 دينار بداية من أول جانفي 2018.

ويقع احتساب هذه المنحة وتعديلها حسب الغيابات بدون مبرر التي ينجر عنها تخفيض في مقدار هذه المنحة.

3 . المنحة المجمعة : تم تجميع المنحة نصف اليومية ومنحة التشجيع على المواظبة في منحة واحدة أطلق عليها اسم "المنحة المجمعة" تصرف لجميع العملة وضبط مقدارها كما يلي :

. 12,020 د في الشهر ما يقارب 58 مليم في الساعة بداية من أول أوت 2016.

. 12,741 د في الشهر ما يقارب 62 مليم في الساعة بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

. الجدولان عد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

. الجدولان عد 3 وعدد 4 بداية من أول جانفي 2018.

وعلى الملحق التعديلي عد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جانفي 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013.

وعلى الملحق التعديلي عد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014.

وعلى الملحق التعديلي عد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 مارس 2016 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال الخاضعين للاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه مهما كانت أجورهم الفعلية.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

**الفقرة الأولى :** بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

**الفقرة الثانية :** يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق أي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وفق أحكام محضر اتفاق 23 ماي 2017.

تونس في 21 جويلية 2017.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	نور الدين الطبوبي
عن الجامعة الوطنية للجلود والأحذية	الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية
أكرم بلحاج	الحبيب الحزامي



الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحيذية  
وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها

جدول الأجر عدد 3  
الأجران الخالصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2018

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30										
الدرجة I	2.240	2.262	2.282	2.304	2.324	2.346	2.366	2.388	2.408	2.428	2.448	2.468	2.488	2.508	2.528	2.548	2.568	2.588	2.608	2.628	2.648	2.668	2.688	2.708	2.728	2.748	2.768	2.788	2.808	2.828	2.848									
الدرجة II	2.212	2.232	2.252	2.272	2.292	2.312	2.332	2.352	2.372	2.392	2.412	2.432	2.452	2.472	2.492	2.512	2.532	2.552	2.572	2.592	2.612	2.632	2.652	2.672	2.692	2.712	2.732	2.752	2.772	2.792	2.812	2.832								
الدرجة III	2.184	2.204	2.224	2.244	2.264	2.284	2.304	2.324	2.344	2.364	2.384	2.404	2.424	2.444	2.464	2.484	2.504	2.524	2.544	2.564	2.584	2.604	2.624	2.644	2.664	2.684	2.704	2.724	2.744	2.764	2.784	2.804	2.824							
الدرجة IV	2.156	2.176	2.196	2.216	2.236	2.256	2.276	2.296	2.316	2.336	2.356	2.376	2.396	2.416	2.436	2.456	2.476	2.496	2.516	2.536	2.556	2.576	2.596	2.616	2.636	2.656	2.676	2.696	2.716	2.736	2.756	2.776	2.796	2.816	2.836					
الدرجة V	2.128	2.148	2.168	2.188	2.208	2.228	2.248	2.268	2.288	2.308	2.328	2.348	2.368	2.388	2.408	2.428	2.448	2.468	2.488	2.508	2.528	2.548	2.568	2.588	2.608	2.628	2.648	2.668	2.688	2.708	2.728	2.748	2.768	2.788	2.808	2.828	2.848			
الدرجة VI	2.100	2.120	2.140	2.160	2.180	2.200	2.220	2.240	2.260	2.280	2.300	2.320	2.340	2.360	2.380	2.400	2.420	2.440	2.460	2.480	2.500	2.520	2.540	2.560	2.580	2.600	2.620	2.640	2.660	2.680	2.700	2.720	2.740	2.760	2.780	2.800	2.820	2.840		
الدرجة VII	2.072	2.092	2.112	2.132	2.152	2.172	2.192	2.212	2.232	2.252	2.272	2.292	2.312	2.332	2.352	2.372	2.392	2.412	2.432	2.452	2.472	2.492	2.512	2.532	2.552	2.572	2.592	2.612	2.632	2.652	2.672	2.692	2.712	2.732	2.752	2.772	2.792	2.812	2.832	
الدرجة VIII	2.044	2.064	2.084	2.104	2.124	2.144	2.164	2.184	2.204	2.224	2.244	2.264	2.284	2.304	2.324	2.344	2.364	2.384	2.404	2.424	2.444	2.464	2.484	2.504	2.524	2.544	2.564	2.584	2.604	2.624	2.644	2.664	2.684	2.704	2.724	2.744	2.764	2.784	2.804	2.824

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنفعة التكميلية الموقفة المنتهية بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981 والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4  
الأجران الخالصون بالساعة  
الأجران المكاتب والمصالح الملحقة والمصالح الفنية  
يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2018

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الأحيذية  
وما شاكلها من المصنوعات التابعة لها

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																							
الدرجة I	465.519	469.671	469.821	469.974	470.126	470.279	470.431	470.584	470.736	470.888	471.041	471.193	471.346	471.498	471.651	471.803	471.956	472.108	472.261	472.413	472.565	472.718	472.870	473.023	473.175	473.328	473.480	473.633	473.785	473.938	474.090	474.243	474.395	474.548	474.700	474.853	475.005	475.158	475.310	475.463	475.615	475.768	475.920	476.073	476.225	476.378	476.530	476.683	476.835	476.988	477.140	477.293	477.445	477.598	477.750	477.903	478.055	478.208	478.360	478.513	478.665	478.818	478.970	479.123	479.275	479.428	479.580	479.733	479.885	479.938	480.090	480.243	480.395	480.548	480.700	480.853	481.005	481.158	481.310	481.463	481.615	481.768	481.920	482.073	482.225	482.378	482.530	482.683	482.835	482.988	483.140	483.293	483.445	483.598	483.750	483.903	484.055	484.208	484.360	484.513	484.665	484.818	484.970	485.123	485.275	485.428	485.580	485.733	485.885	486.038	486.190	486.343	486.495	486.648	486.800	486.953	487.105	487.258	487.410	487.563	487.715	487.868	488.020	488.173	488.325	488.478	488.630	488.783	488.935	489.088	489.240	489.393	489.545	489.698	489.850	489.903	490.055	490.208	490.360	490.513	490.665	490.818	490.970	491.123	491.275	491.428	491.580	491.733	491.885	492.038	492.190	492.343	492.495	492.648	492.800	492.953	493.105	493.258	493.410	493.563	493.715	493.868	494.020	494.173	494.325	494.478	494.630	494.783	494.935	495.088	495.240	495.393	495.545	495.698	495.850	496.003	496.155	496.308	496.460	496.613	496.765	496.918	497.070	497.223	497.375	497.528	497.680	497.833	497.985	498.138	498.290	498.443	498.595	498.748	498.900	499.053	499.205	499.358	499.510	499.663	499.815	499.968	500.120	500.273	500.425	500.578	500.730	500.883	501.035	501.188	501.340	501.493	501.645	501.798	501.950	502.103	502.255	502.408	502.560	502.713	502.865	503.018	503.170	503.323	503.475	503.628	503.780	503.933	504.085	504.238	504.390	504.543	504.695	504.848	505.000	505.153	505.305	505.458	505.610	505.763	505.915	506.068	506.220	506.373	506.525	506.678	506.830	506.983	507.135	507.288	507.440	507.593	507.745	507.898	508.050	508.203	508.355	508.508	508.660	508.813	508.965	509.118	509.270	509.423	509.575	509.728	509.880	510.033	510.185	510.338	510.490	510.643	510.795	510.948	511.100	511.253	511.405	511.558	511.710	511.863	512.015	512.168	512.320	512.473	512.625	512.778	512.930	513.083	513.235	513.388	513.540	513.693	513.845	514.000	514.152	514.305	514.457	514.610	514.762	514.915	515.068	515.220	515.373	515.525	515.678	515.830	515.983	516.135	516.288	516.440	516.593	516.745	516.898	517.050	517.203	517.355	517.508	517.660	517.813	517.965	518.118	518.270	518.423	518.575	518.728	518.880	519.033	519.185	519.338	519.490	519.643	519.795	519.948	520.098	520.251	520.403	520.556	520.708	520.861	521.013	521.166	521.318	521.471	521.623	521.776	521.928	522.081	522.233	522.386	522.538	522.691	522.843	522.996	523.148	523.301	523.453	523.606	523.758	523.911	524.063	524.216	524.368	524.521	524.673	524.826	524.978	525.131	525.283	525.436	525.588	525.741	525.893	526.046	526.198	526.351	526.503	526.656	526.808	526.961	527.113	527.266	527.418	527.571	527.723	527.876	528.028	528.181	528.333	528.486	528.638	528.791	528.943	529.096	529.248	529.401	529.553	529.706	529.858	530.011	530.163	530.316	530.468	530.621	530.773	530.926	531.078	531.231	531.383	531.536	531.688	531.841	531.993	532.146	532.298	532.451	532.603	532.756	532.908	533.061	533.213	533.366	533.518	533.671	533.823	533.976	534.128	534.281	534.433	534.586	534.738	534.891	535.043	535.196	535.348	535.501	535.653	535.806	535.958	536.111	536.263	536.416	536.568	536.721	536.873	537.026	537.178	537.331	537.483	537.636	537.788	537.941	538.093	538.246	538.398	538.551	538.703	538.856	539.008	539.161	539.313	539.466	539.618	539.771	539.923	540.076	540.228	540.381	540.533	540.686	540.838	540.991	541.143	541.296	541.448	541.601	541.753	541.906	542.058	542.211	542.363	542.516	542.668	542.821	542.973	543.126	543.278	543.431	543.583	543.736	543.888	544.041	544.193	544.346	544.498	544.651	544.803	544.956	545.108	545.261	545.413	545.566	545.718	545.871	546.023	546.176	546.328	546.481	546.633	546.786	546.938	547.091	547.243	547.396	547.548	547.701	547.853	548.006	548.158	548.311	548.463	548.616	548.768	548.921	549.073	549.226	549.378	549.531	549.683	549.836	549.988	550.141	550.293	550.446	550.598	550.751	550.903	551.056	551.208	551.361	551.513	551.666	551.818	551.971	552.123	552.276	552.428	552.581	552.733	552.886	553.038	553.191	553.343	553.496	553.648	553.801	553.953	554.106	554.258	554.411	554.563	554.716	554.868	555.021	555.173	555.326	555.478	555.631	555.783	555.936	556.088	556.241	556.393	556.546	556.698	556.851	557.003	557.155	557.308	557.460	557.613	557.765	557.918	558.070	558.223	558.375	558.528	558.680	558.833	558.985	559.138	559.290	559.443	559.595	559.748	559.900	560.053	560.205	560.358	560.510	560.663	560.815	560.968	561.120	561.273	561.425	561.578	561.730	561.883	562.035	562.188	562.340	562.493	562.645